

الدرس 8 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله تعالى بباب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود - 00:00:01

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلبي فانك لم تصلي - 00:00:19

ورجع فصل لك ما صلي ثم جاء فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلبي فانك لم تصلي ثلاثا فقالوا والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلماني. قال اذا قمت الى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم - 00:00:31

ثم تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسة وافعل ذلك في صلاتك كلها باب القراءة في الصلاة عن عبادة بن صامد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:00:50

عن أبي قد عادت الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الاية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب والسورتين يطول في الاولى - 00:01:14

الصروف الثانية وكانوا يطولوا في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصروا في الثانية وفي الركعتين اخريين بام الكتاب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور - 00:01:34

عن الوراء بن عاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى ركعتين والتين والزيتون فما سمعت احد من احسن صوت او قراءة منه - 00:01:49

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختتم بقل هو الله احد. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله - 00:02:00

عليه وسلم فقال صلوه لاي شيء يصنع ذلك. فسألوه وقال لانه صفة الرحمن عز وجل. فانا احب ان اقرأ لها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه - 00:02:10

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ ولولا صلیت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة - 00:02:26

باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله - 00:02:42

رب العالمين. وفي رواية صلیت مع ابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احد منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. ولمسلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم. في اول

- 00:02:52

ولقراءة ولا اخرها باب السجود السهو محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي. قال ابن سيرين وسماها - 00:03:12

ابو هريرة ولكن نسيت انا. قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم. فقام الى فقام الى خشبة معروضة في المسجد. فاتكاً عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه. وخرجت سرعان من ابواب المسجد. ف قال السورة - 00:03:28

وفي القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلماه. وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين. فقال يا رسول الله انسىت اقوم انسىت ام قصورة الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصر. فقال اكما يقول ذو اليدين؟ فقال نعم. فتقدمو فسلم ما ترك ثم - 00:03:48 سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجودها او اطول. ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله ثم قال فنبأت ان عمران ابن الحسين قال ثم سلم - 00:04:08

انا بلا ابن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل ان يسلم ثم سلم - 00:04:24

باب المرور بين يدي المصلي عن ابى جهيم ابن الحارث ابن السمة الانصاري رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار ديال المصلي ماذا عليه من اللائم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - 00:04:43 وقالوا ابو نادر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة. عن ابى سيد الخدرى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يسجد يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه - 00:04:59 فليدفعه فان ابى فليقاتل فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان انا بلال بن عباس رضي الله عنهمما قال اقبلت راكبا على همار اتان. وان يومئذ قد ناهزت الاحتمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى - 00:05:18

الناس بمنى الى غير جدال. فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصنف ولم ينفك ذلك على علي احد. انا عشت رضي الله عنها قال كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل ورجل في قبته - 00:05:35 اذا سجد غمني فقبضت رجلي. واذا قام وستهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح باب طفلة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال الامام البخاري قال عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى - 00:05:53

في آآ عمده قالوا عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه قال رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم وجدت قيامه فركعه فاعتداله بعد رکوعه فسجده فجلسه بين السجدين فسجدة فجلسه ما بين التسليم والانصراف - 00:06:20

قريبا من السواء هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الحكم عن ابن ابى ليلى عنثاء عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه وبهذا الحديث يبين البراء رضي الله تعالى عنه - 00:06:42

كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صلاته صلى الله عليه وسلم قريبا من السواء وهذا هو السنة ان يكون اه سجوده فجلوسه فركوعه فرفعه من الرکوع والسجود - 00:06:56

قريبا من السواء اي ان تكون متقاربة ولا يطيل شيئا على شيء. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه يطيل الركعة الاولى. وتكون و تكون الركعة الثانية دونها هذا من جهة القراءة - 00:07:09

واما من جهة ارakan الصلاة التي تتعلق بالركوع والسجود والرفع فهي قريبة من السواب. ولذا من الخطأ الذي يخالف فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان ترى بعض الناس يطيل سجدة ويخفف سجدة. بل بعض - 00:07:24

وهم تجده يخص السجدة الاخيرة من الصلاة بطول كثير ويرى انه يريد ان يدعوه رب بهذه السيدة قل انت خالفت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان قصدت بهذا الفعل انك آآ تتبع لله بذلك فانت تكون قد احدثت حدثا ليس في دين - 00:07:40

محمد صلى الله عليه وسلم فالسنة التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطيل القراءة ويطيل التشهد في صلاته. واما بقية اركانه فهي قريب من السواء. يقول هنا ما خلا ما خلا القيام والجلوس. ما خلا القيام - 00:08:01

بمعنى انه صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويطيل الجلوس والجلوس للتشهد الاخير وهذا معناه آآ انه لا يلزم اذا اطال القراءة ان يكون سجوده وركوعه ورفعه من الرکوع مثل قيامه - 00:08:18

وانما الذي يتساوى ويكون قريب من بعضه اي شيء بقية الاركان اما القيام فلك ان تطيل ما شاء الله لك ان تطيل فتطيله واذا ركعت وركعت قدر ان تقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ومجدت الله وحمده قدر عشر مرات فان - 00:08:38

ايضا يكون مثل ذلك عشر مرات وجلوسك بين السجدين يكون ايضا مثل ذلك ورفعك من الرکوع يكون ايضا مثل ذلك. ورفعك من السجدين يكون ايضا مثل ذلك. فيكون قريبا من السواء. ما خلا القيام اي انه قد يقرأ قدر آآ خمسين اية او ثلاثين اية لا - 00:08:57

الزمك ان ولا يقول لك من السنة ان تجلس في الرکوع قدر ثلاثين اية ولا في السالسين اية وانما يكون تكون صلاتك مكان 00:09:20 الانسان يصلي تكون في بقية الاركان ما خلا القيام وهو القراءة وما خلا الجلوس للتشهد الاخير - 00:09:20

قريبا من السواء وهذا هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قد يعترض بعضهم ويقول انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جلس بين السجدين قال القائل قد نسي واذا رفع الرکوع قال قد نسي فكيف نجمع انه يطيل في الرفع ويطيل في - 00:09:36

الجلوس بين السجدين حتى يقال انه قد نسي الصحيح ان هذا الحديث معناه ان من صلى اه بعد بعد وفاة 00:09:53 النبي صلى الله عليه وسلم مع الائمة الذين يخففون هذا الرکن - 00:09:53

يخففون الرفع من الرکوع ويخففون الرفع من من السجود لو صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم لقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نسي بمعنى ان الائمة في زمن انس رضي الله تعالى عنه وفي زمن من آآ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:08

كانوا يخففون الرکع من الرکوع ويخففون الرفع من السجود فلو قدر ان هؤلاء ادركوا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لقالوا ان 00:10:24 الرسول قد نسي واضح؟ هذا معناه انه قد نسي. فنقول لا تعارض للاحاديث بل نقول ان السنة في الصلاة ان تكون - 00:10:24

ان تكون آآ ان يكون قيام وان يكون رکوعه وسجوده وجلوس مسجدتين. ورفع من الرکوع ورفع من السجود قريبا من السواء ثم ذكر 00:10:45 بعد ذلك عن ثابت البناي عن انس رضي الله تعالى عنه قال اني لالوي ان اصلي لكم كما كان يصلي بنا قال - 00:10:45

فكيف فكان انس يصنع شيئا؟ لا اراكم تصنونه. كان اذا رفع رأسه من الرکوع انتصب قائما حتى يقول قائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي هذا ي قوله من - 00:11:06

هذا حbin ذكرناه قبل قليل وهو آآ ي قوله انس لاصحابه يقول لو لو صليتم مع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه 00:11:22 الذي يقول لا اال ان اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلتم انه بعد رفع الرکوع - 00:11:22

نسى ولقلتم انه بعد رفع من السجود قد نسي بطولي لطول مكثه في الجلوس بين السجدين ولطول مكثه بعد الرفع من الرکوع 00:11:39 وذلك لحال الائمة في وقت ثابت البناي فان ثابت عندما ادرك ائمة واقواما ينقررون او يخففون الرفع - 00:11:39

من الرکوع حتى بمجرد ان يستتم قائما يهوي مباشرة الى سجوده وبمجرد ان يستوي جالسا يهوي الى السجود مرة اخرى ولا يطيل 00:11:59 الجلوس بين السجدين فيقول ثابت لاصحابه لو ادركتم انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه لقلتم ان انس قد نسي لمخالفته لما انت عليه لمخالفة - 00:11:59

فانتم عليه من السرعة في اه هذين الركين. وانس رضي الله تعالى عنه كان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع من رکوعه - 00:12:19

جلس قدر رکوعه اذا رفع من سجوده جلس قدر تجودي وكانت صلاة صلى الله عليه وسلم متقاربة متساوية وهذا هو السنة ان تكون صلاة المصلي قريبة من السواء فهنا هذان الحديثان لا يتعارضان فمراد ثابت رضي الله في هذا الحديث ان من ادرك صلاة انس رضي الله تعالى عنه لقال لانس انه - 00:12:33

قد نسي لطول آآ مكثه بعد رکن الرکوع. ولطول مكثه بعد الرفع من السجود ثم قال عن انس رضي الله تعالى عنه قال ما صليت خلف

امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:57

وصدق في ذلك انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام بمعنى انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة خفيفة لكن صلاته ايضا تامة يأتي باركانها تامة يأتي بواجباتها يتحقق - 00:13:19

الخشوع والطمأنينة فيها صلى الله عليه وسلم. فلا يطيل القراءة ثم ينقر بقية اركانه. نقرأ ولا يطيل ولا يخفف القراءة حتى لا يستطيع المصلي خلفه ان يقرأ بفاتحة الكتاب او لا يستطيع ان يتدبر المصلي خلفه قراءته من سرعة - 00:13:39

قد يقرأ نصف اية او اية ثم يركع مباشرة. بل ترى بعض الائمة ينقرها نقرأ لا يمكنك من قول ذكر في كوعك ولا قول ذكر في سجودك ولا بالسجدتين. وانما يريد الخلاص من هذه الصلاة. ولا شك ان هذه الصلاة النقارين التي يذم اصحابها - 00:13:59

ونسأل الله العافية والسلامة. فانس هذا في هذا الحجر الذي رواه سليمان بلال عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر عن اه انس قال ما صليت خلف امام قط - 00:14:19

اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد يكون انس صلى خلف ائمة اخف صلاة من صلى الله عليه وسلم لكنهم ينقرونها دون تمام. فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين خفة صلاته جمع مع ذلك تمامها. مع جمع ذلك تمامها بمعنى ان - 00:14:31

يأتي باركانها وطواجباتها ويتحقق في ذلك الطمأنينة والخشوع صلى الله عليه وسلم. ونحن مكلفوون ومأمورون ان نصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كما جاء في الصحيح انه قال صلوا كما رأيتموني كما رأيتموني اصلي وهكذا والسنة ان يصلي المصلي كصلاة - 00:14:51

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلاته كانت خفيفة وكان مع خفتها يتم صلاته صلى الله عليه وسلم بمعنى انه يتحقق اركانها وواجباتها. فيؤدي الصلاة انه كان يؤدي الصلاة يؤدي في صلاته حقوقها ويتحقق فلا يشق على المأمومين ولا يدخل بالصلاة وهذا هو السنة التي امر بها المصلي - 00:15:12

ثم قالوا عن ابي قلابة رضي الله تعالى عنه ابن عبد الله ابن زيد الجرمي رضي الله تعالى قال جاء مالك ابن الحويرث الى في مسجدنا هذا فقال اني لا اصلي بكم وما اريد الصلاة اي ابني اصلي بكم وليس وانما قصدي بهذا الصلاة ان - 00:15:37

فهو يصلي لله عز وجل واراد بصلاته ان يعلم اصحابه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اصلي كيف رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي؟ فقال مثل - 00:15:56

صلاة شيخنا هذا اي عبد الله بن قال كيف قال مثل صلاة شيخنا هذا؟ وكان يجلس وكان يجلس لرفع رأسه قبل ان ينهض اذا صار شيخنا هذا وكان وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض قبل ان ينهض. بمعنى كما كان يصلي عمر ابن سلمة الجرم - 00:16:13

رضي الله تعالى عنه هذا مراده بشيخنا عمرو سالم الجرمي وهو ايضا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي امره النبي يا ام امر قومه ان يؤمهم اقرأهم لكتاب الله فكان يؤمهم - 00:16:35

عمرو بن سلمة الجرمي هذا الحديث رواه ابي قلابة عن اه مالك بن الحوت رضي الله تعالى عنه وهو في وهو كما ذكر في البخاري وفي البخاري رواه البخاري - 00:16:49

دون مسلم. هذه رواه البخاري دون مسلم بهذا اللفظ. فقال رحمة الله تعالى قال اه اني لا اصلي بكم وما اريد الصلاة وما اريد الصلاة وانما اصلي ليعلمكم او قال وما اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمعنى انه اراد ان يبين لهم كيفية - 00:17:01

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففعل رضي الله تعالى عنه ذلك ثم ذكر انه من صلاته انه اذا اراد ان يقوم من الثانية الى من الاولى الى الثانية او من الثالثة الى الرابعة استوى جالسا ثم نهض. وتسمى هذه الجلسة عند اهل العلم تسمى هذه الجلسة عند اهل العلم - 00:17:25

بجلسه الاستراحة بجلسه الاستراحة وجلسه الاستراحة اختلى فيها الفقهاء في مشروعيتها في مشروعيتها هل تشرع مطلقاً أو لا تشرع مطلقاً أو تشرع عند الحاجة فقط والصحيح في هذه المسألة ان جلسه الاستراحة مشروعه مطلقة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن لابي قلابة وصاحبه الذي معه - 00:17:52

صلوا كما رأيتمني اصلي. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم جلس جلسته هذه كانت لحاجة ولم يرد منهم ان يتأسوا تو به في ذلك الفعل لاستثنى من ذلك وبين فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهم بحاجة للتعلم والنبي امرهم ان يصلوا - 00:18:18 كما رأوه ان يصلى فهنا نقول من السنة من سنن الصلاة التي يفعلها المسلم في صلاته ان يجلس جلسه الاستراحة وجلسه الاستراحة هي جلسه يسيرة بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الاولى ومن السجدة الثانية من الركعة الثالثة. فاذا فاذا رفع من الجلسه -

00:18:38

اولى من الجلسه الثانية وقبل ان ينهض مباشرة فانه يجلس جلسه خفيفه ثم يقوم ثم يكبر تكبيره تكبيره واحدة لا يكبر تكبيرتين فلا يكبر الرفع ثم يكبر بالقيام وانما هي تكبيره واحدة اذا رفع من السجود رفع وجلس ثم قال الله اكبر ثم قال الله اكبر وقام - 00:19:01

الاستراحة يكون جلوسها ايضا كسائر جلوس الصلاة. يفرش اليسرى وينصب اليمنى وينصب اليمنى وهذا في حال المصلي لنفسه وكذلك الامام الامام ايضا نقول له لك ان تجلس جلسه الاستراحة ولكن لا تكبر الا بعد - 00:19:23 ده الا بعد ان تستقر شيئاً ثم تريد ان تقوم تكبر حتى لا يسبقك المأمور حتى لا يسبقك المأمور. واما اذا صليت امام لا يجلس جلسه الاستراحة ويرى انه يقوم مباشرة الى ركعته الثانية والرابعة دون جلوس - 00:19:41

فلك ان تجلس ايضا على الصحيح ولا يعد ذلك مخالفة للامام لان من اهل العلم من رأى كشیخ الاسلام ابن تیمیة انه يتتابع امامه فان جلس جلس وان لم لا يجلس لقوله صلى الله عليه وسلم لقوله انما جعل الامام ليؤتم به. بل نقول الصحيح ان هذه الجلسه الخفيفه اليسيرة - 00:19:59

لا تعارض متابعة الامام فانت تتتابعه وهذه الجلسه لا تسمى تخلفاً لانها جلسه يسيرة جداً ثم تستقر ثم تستتم قائماً بعد ذلك مع التكبير وقد جاءت جلسه الاستراحة في حديث المسمى صلاته. وقد جاء في حديث حميد جاء في حديث المسيح عند البحارى لكن فيها فيها علة. وجاءت في حديث ابي حميد الساعد رضي الله تعالى - 00:20:18

على وهي جلسه ثابتة على الصحيح. هناك العلم من يرى ان للجلسه غير مشروعه ويحتج بان حديث ابي حميد الساعد الذي رواه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسه - 00:20:42

لكن وان جاء في بعض الروايات لكن يعلون هذه الرواية. وايضاً يقول الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الجلسه انما نقلت في حديث مالك بن الحويرث - 00:20:58

وهذا في اخر حياته صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر ولذلك ذهب ابن القيم وغيره ان جلسه الاستراحة وما هو المشي عند المذهب عند مذهب الحنابلة انه يجلس جلسه - 00:21:08

اذا احتاج اذا احتاج الى ذلك. على كل حال نقول جلسه استراحة مشروعه مطلقة. وهي سنة مطلقة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي وقد جلس هذه الجلسه اليسيرة ثم نهض بعدما رفع من الجلسه من السجدة الثانية - 00:21:18 فقال وكان يجلس اذا رفع رأسه السجود قبل ان ينهض اي جلسه خفيفه ثم ينهض الى الركعة الثانية ويجلس جلسه خفيفه ثم يركع ثم ينهض الى الركعة الرابعة اذا هندي تسمى جلسه - 00:21:39

الاستراحة وهي سنة على الصحيح. ومع ذلك نقول لا يشدد فيها ولا يغال ولا يغلظ فيها لمن لم يفعل ذلك. فمن جلس فهو مصيب وان لم ومن لم يجلس فله ذلك ايضاً ولا يعني يشدد على المخالف لان هناك من بالغ في تحقيقها سنة حتى بعد بدع البحارى - 00:21:53

جماهير الفقهاء يرون ان هذه ليست بسنة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لحاجة ولكن نقول الصحيح هي سنة ومن

خالف في ذاك اخذا بهذا القول فلا ينكر عليه ولا يشدد عليه ولا يغلظ عليه وهي مسألة - [00:22:13](#)

تعود الى اجتهاد العلماء لكن اخذا بظاهر الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلني يدل على شيء على مشروعيتها على سنته ثم قال رحمة الله تعالى قال وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة - [00:22:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه هذا الحديث رواه البخاري ايضا من طريق ربيعة طریق جعفر ربيعة عن الاعرج عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة - [00:22:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اه هذا ايضا من سنن الصلاة. المصلي اذا صلى ان يجافي بين اعضاء سجوده. ولا يتضام المصلي - [00:23:09](#)

بحال صلاته. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد باعد بين آيا يديه عن جنبيه. يعني باعد عضديه عن جنبيه وباعد فخذيه عن ركبتيه وباعد ساقيه عن فخذيه ايضا صلى الله عليه وسلم. وباعد ركبتيه بعضهما عن بعض وكان - [00:23:29](#)

ليتجافى صلى الله عليه وسلم في سجوده. وفي حديث عبد الله بن مالكة هنا كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطين يعني ان يفرجهما فيفرج العضد والعضد عن الجنب يفرجهما هكذا حتى جاء في ميمونة انه لو ارادت بهمة ان تمر بين يديه لفعلت وكان يرى بياض - [00:23:49](#)

صلى الله عليه وسلم وهو ساجد. يرى يرى عفرة ابن بطی صلی الله علیه وسلم وہ ساجد صلی الله علیه وسلم. فیؤخذ من هذا ان السنۃ اذا صلی ان جاثی عضديه عن جنبيه وان وان يجافي بطنہ عن فخذيه وان يجافي فخذيه بعضهما عن بعض ويجافي - [00:24:14](#)

عن فخذيه ايضا. فهذا هو السنۃ في صلاة المصلي المجافاة وعدم التظاظب وعدم التظامن وهذا الحكم يشمل الرجل والمرأة. لأن المرأة شقيقة الرجل في التكليف. الا ان المرأة اذا كان هناك من يراها من - [00:24:34](#)

يعني الذين لا يحل لهم رؤيتها فانها تتضام من باب كمال سترها وتمامه اما اذا كانت في في بيتهما وفي حجرتها وفي مخدعها وليس يراها وليس يراها احد او يراها من يحل له رؤيتها فانها تطبق فانها - [00:24:54](#)

تفعل هذه السنۃ ولا تتطاوم بل تجافي بين اعضاء سجودها. ايضا لا يعني هذا الحديث فهو مجازفة انه اذا فرج بيديه حتى يبدو بياض اه حتى يبدو بياض ابطيه لا يعني هذا الحديث انه يباعد كفيه بعضهما عن بعض لان من الناس اذا صلی وسجد - [00:25:13](#)

تجد يديه بعيدتان بمعنى انها يبعدهما عن رأسه ويبعدهما عن منكبيه بدعاوى انه يريد ان يجافي الى بين جاء في عضده عن جنبيه والسنۃ في الكف الكفين موضعهما وموضعهما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم له موضعان في السجود لهما موضعان في السجود فقط الموضع الاول ان تكون - [00:25:33](#)

حذو الاذنين ان تكون حذو الاذنين. والموضع الثاني ان تكون حذو المنكبين. كما ذكرنا في اول رفع اليدين في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو اذنيه - [00:25:58](#)

وتحدو منكبيه كذلك اليد في السجود يكون موضعها حذو الاذنين او حذو المنكبين واما ما يفعله بعض الناس انه يسجد ويجافي يملاً يملاً يده اليمني يمنة والآخر يسرة فهذا ليس له اصل وليس عليه دليل من سنته النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي كان يقارب - [00:26:08](#)

ويباعد ويبعاد عضديه عن جنبه وهذا ممكن متيسر ان تضنه عند محاذة لمنكبيك ومحاذة لاذنيك ثم تجافي العضدين عن الجنبيين هذا هو السنۃ التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:28](#)

ثم قال وعن ابی ابی مسلمة سعید ابن یزید قال سأله انس بن مالک رضی الله تعالى عنہ اکان النبي صلى الله علیه وسلم یصلی فی نعلیہ؟ قال قال نعم. هذا حین رواه شعبۃ - [00:26:46](#)

عن ابی مسلمة سعید یزید عن انس رضی الله تعالى عنہ ان النبي صلى الله علیه وسلم کان یصلی فی نعلیہ وهذا یدل على ان من السنۃ فی الصلاة ان یصلی المسلم بنعلیہ والنبي صلى الله علیه وسلم یصلی فی نعلیہ - [00:26:58](#)

وصلى آآ حافيا صلى الله عليه وسلم وامر بالصلاۃ في النعلین کما جاء في السنن صلوا في نعالکم خالفو اليهود. فالمسلم مأمورا يصلي في عليهم باب مخالفة اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم. ومن باب ايضا اقتداء من باب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي ثبت انه يصلي في نعله - 00:27:12

لكن مع ذلك لا بد ان تكون النعل طاهرة وان تكون آآ مباحة. فلا يجوز ان يصلي بنعلین قد او بنعلین نجستین فان هذا لا يجوز لابد ان تكون النعل طاهرة کما جاء في سعد الخدري عند ابی داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه - 00:27:32

فلمما كان في صلاته خلع نعليه وخلع اصحابه نعالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف قال ما لكم خلعتم؟ قالت رأينا انك خلعت فخلعنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اخبرنا بها اذى او قدرها. فافاد هذا الحديث ان النعل اذا كانت نجسة لا يجوز المثل - 00:27:52

يصلي فيها وانما يصلي فيها اذا كان طاهرة اذا كانت طاهرة سالمة من الاذى. في هذه الاوقات آآ المساجد ليست بالمساجد في الزمن الاول زکاة المساء في الزمن الاول آآ مفروشة بالتراب او بالحصباء او ما شابه ذلك. وليس فيها فرش كثيرة وليس فيها - 00:28:13

مثل ما يسمى الان بهذا النزل وبهذه البسط التي تبسط المساجد والواقف عندما اوقفها اراد بهذه النزل ان يصلي عليها من يحافظ عليها ومن يقوم بحقه. ولا شك ان الصلاة بالنعال قد يسبب لها شيئا من الافساد وقد يسبب لها شيء من التقدير - 00:28:33 واو بقاء الروائح الكريهة في هذه السجاد فاذا جاء المصلي الى المسجد واراد ان يطبق هذه السنة نقول طبقها في غير المساجد تفرش بهذا الفرش فاما ان تكون هناك نعال خاصة تجعلها للمسجد تصلي فيها من باب من باب ان لا تفسد النزل ومن باب ايضا الا يتأنى المصلون - 00:28:53

لان من من المصلون اذا لان المصلي اذا رأوك او المصلون اذا رأوك تصلي بنعليك قد قد يتقدرون من ذلك وقد يعني يتضايقون ويتأذون بهذا الفعل. اما اذا كان الانسان بين طلاب - 00:29:15

يعلم وحذائه جديد او نظيف وليس فيه اذى ولا قدر. ولا يكون بصلاته على هذا الفرض افساد للفرش او ظرورة محتاج لذلك فنقول الاصل في هذا الاباحة لكن بشرط الا يفسد هذا الفرش والا يقدره بنعليه. اما في اما في الصحراء او في - 00:29:32 التي هي من التراب ما شاف السنة ان يصلي بنعليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في نعالکم خالفو اليهود فالمسلم مأمور ان يصلي في نعليه. والنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا صلی متعلا وصلی محتفيا ودليل صارف الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ايضا في - 00:29:52

صلاتي ولم يتم صلاته بنعليه وايضا جعل عمرو شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی متعلا وصلی حافيا صلی الله عليه وسلم فهنا يؤخذ من هذا الحديث ان من السنة للمصلي - 00:30:12

ان يصلي في نعاله ان يصلي في نعاله. وحديث شداد ابن اوس عند ابی داود بساند صحيح خلوا فيني عن مخالف اليهود يدل ايضا على تأكيد ذلك على تأكيد لكن بشرط ان لا يكون بها شيء من القذر والنجاسة. وان لا يفسد ذلك على على الناس مساجدهم - 00:30:26

ومما يدل على صرف الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال يصلح اذا صلی احدكم فليجعل نعليه عن يمينه او عن آآ او بين قدميه ولا يؤذى بها من - 00:30:47

ولا من امام لا يجعلها امامه وانما يجعلها عن يمينه يجعلها بجانبه او يجعلها بين اه قدميه وهذا ايضا يصف وجوب الصلاة بالنعال قالوا عن ابی قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:30:57

انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لابي العاصم بن ربيع بن عبد شمس - 00:31:12

فإذا سجد وطعها وإذا قام حملها. هذا الحديث حديث أبي قتادة أيضا رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

رويَّه ابن أبي كثير عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنَّ رسولَ اللهَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي - 00:31:25

وهو حامل إمامَة بنت زينب بنت رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. في هذا الحديث أهُوَ مِنْ الْمَسَائِلِ أَوْ لَا إِنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ فَإِنَّ الْعَمَلَ

يُسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِابْنِتِهِ إِمَامَةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَرِيْضَةٍ عَلَى الصَّحِّحِ. لَأَنَّهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُمْ

الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ - 00:31:40

ويجوز في النافلة ما لا يجوزه في الفريضة. لكن ثبت في الصحيح أنه خرج فصلى بالناس. خرج وهو حامل إمامَة فصلى بالناس أي صلاة فريضة وهي أحد صلاتي العشي ذكر أبو قتادة أنه كان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا عمل يُسِيرٌ لَا

يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَكُنْ هَذِهِ - 00:32:02

عمل يُسِيرٌ كَانَ لِحَاجَةٍ فَهُوَ حَاجَةٌ هَذِهِ الصَّبِيَّةُ الصَّغِيرَةُ أَنَّهَا لَوْ تَرَكَهَا أَهْ دُونَ حَمْلِ عَظِيمٍ صَرَاخَهَا أَوْ لَا كَسْرٌ قَلْبَهَا فَالنَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ هَيْنَا لِيْنَا رَفِيقَا لِيْنَ الْجَانِبِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقَهَا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَهُ - 00:32:25

أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقَهَا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَخَرَجَ بِابْنِتِهِ الصَّغِيرَةَ حَامِلًا لَهَا فَكَانَ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلُهَا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

يَرْكِعَ وَطَعَّهَا وَإِذَا غَدَا يَسْجُدُ وَطَعَّهَا إِيْضًا ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ حَمَلَهَا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:32:45

وَهُوَ الْعَمَلُ نَقُولُ عَمَلٌ يُسِيرٌ يَدْلِيْلُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ حَمَلَ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً فِي صَلَاةٍ لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِي لَكُنْ قَدْ يَعِيبُ

النَّاسَ الْأَمَامَ لَوْ فَعَلَ قَدْ يَعِيبُهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ وَيَكْرِهُونَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْمَفْسَدَةِ وَدَفْعَهَا - 00:33:02

مَفْسَدَةً فَنَقُولُ لَا يَشْرِعُ لِلْأَمَامِ وَلِلْأَمَامِ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجَ بِصَبِيًّا يَصْلِي بِهِ فَالنَّبِيُّ أَنَّهَا خَرَجَ بِهِ لِحَاجَةٍ وَلِيَبْيَنَ مَسْأَلَةً وَحْكَمَ شَرِيعَةً

أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يُبْطِلُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ - 00:33:22

وَثَانِيَا أَيْضًا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّبِيِّ هُوَ الْطَّهَارَةُ. وَمَا يَعْرُضُ لَهُ مِنْ نَجَاسَاتٍ وَلَا نَرَاها فَنَحْنُ لَسْنَا لَسْنًا مَكْلُوفِينَ تَتَبعُهَا فَإِذَا

رَأَيْتَ الصَّبِيَّ خَالِيَ مِنَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ جَازَ لَكَ حَبْلُ الصَّلَاةِ بِهِ عَلَى الصَّحِّحِ. أَمَا إِذَا كَانَ بِنَجَاسَةٍ لَا تَرَى أَوْ لَيْسَ ظَاهِرَةً فَصَلَاتِكَ

فِي - 00:33:37

فَصَلَاتِكَ فِي لَا حَرْجٍ فِيهَا. أَمَا إِذَا كَانَتْ نَجَاسَتِهِ ظَاهِرَةً كَانَ يَكُونُ مَتَلَطِّخًا بِالْبُولِ أَوْ مَتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ أَوْ مَتَلَطِّخًا بِشَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَلَا

يَجُوزُ أَنْ تَصْلِيَ بِهِ وَأَنْتَ حَامِلُهُ - 00:33:57

لَأَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ حَمَلًا لِلنَّجَاسَةِ. أَمَا إِذَا كَانَتْ نَجَاسَةً غَيْرَ ظَاهِرَةً فَلَا حَرْجٌ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْرُضْ لَهُ مَا لَمْ

تَبَاشِرْ أَنْتَ إِيْهَا الْمُصْلِيَ - 00:34:07

فَهَذَا هَذِهِ الْحَدِيثُ يَدْلِيْلُهُ عَلَى أَنَّ الْحَرْكَةَ الْيَسِيرَةَ لَا تَضُرُّ. وَإِيْضًا آنَّهُ يَرِدُ عَلَى مَنْ يَرِى أَنَّ تَحْرُكَ ثَلَاثَ حَرْكَاتٍ أَنَّ صَلَاةَ أَوْ بَاطِلَةً

فَالنَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرُكَ عَدَةَ حَرْكَاتٍ وَصَلَاتِهِ وَهُوَ أَمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَدْوَةُ الْعَالَمِينَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:34:21

هُوَ الَّذِي قَالَ صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِيَ وَهُوَ الْمُشْرِعُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَوْ كَانَتِ الْحَرْكَةُ الْيَسِيرَةُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ

صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يُسِيرُونَ لَا يُبْطِلُونَ الصَّلَاةَ. فَمَنْ قَالَ أَنَّ الْحَرْكَةَ كَثِيرَةً أَوْ أَنَّ الْحَرْكَةَ أَهْ تَلَاثَ

حَرْكَاتٍ فَأَكْثَرُهَا تَبْطِلُ - 00:34:41

فَهَذَا لَا دَلِيلٌ لَهُ وَتَقْيِيدُ الْكَثِيرَةِ أَوْ تَحْدِيدُ الْكَثِيرَةِ بِثَلَاثَ حَرْكَاتٍ فَأَكْثَرُهُ أَيْضًا لَيْسَ بِصَحِّحٍ فَالنَّبِيُّ كَانَ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ يَرْفَعُ

وَيَضْعُفُ فِي كُلِّ رُكُعَةٍ يَرْفَعُ وَيَضْعُفُ وَهَذِي أَكْثَرُ مِنْ سَتِ حَرْكَاتٍ إِلَى ثَمَانِ حَرْكَاتٍ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ حَرْكَاتٍ وَمَعَ ذَلِكَ - 00:35:00

وَمَعَ ذَلِكَ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذَا وَالنَّبِيُّ ثَبَّتَ أَنَّهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا إِذَا يَعْنِي رَجَعَ فَتَحَ الْبَابَ وَتَقْدِمُ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينَ وَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى حَرْكَةٍ حَرْكَةٍ كَثِيرَةٍ. فَهَذِهِ حَرْكَةٌ قَدْ تَكُونُ لِحَاجَةٍ. أَمَا لَغِيرِ حَاجَةٍ فَالْمُسْلِمُ يَخْشَعُ

فِي صَلَاتِهِ وَيَطْمَئِنَ - 00:35:19

وَلَا يَعْبُثُ فِي حَالِ صَلَاتِهِ قَالَ وَعْنَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ وَلَا

يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَبْسَاطَ الْكَلْبِ. مِنْ بَنَا هَذِهِ الْحَدِيثُ فِي مَسَأَلَةِ - 00:35:39

في مسألة كيفية السجود وان المسلم اذا سجد انه ينصب ذراعيه ولا ولا يبسطها بسطة والكلب. وبيننا ايضا ان المسلم مأمور في صلاته ان لا يتتشبه لا بالسباع ولا بالبهائم. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اقعاء كايقاع الكلب ونهى - 00:35:56 عن التفاتات كالتفات الشغل ونهى عن نقر كتف البعير ونهى عن نقل كتف الغراب ونهى نقر البعير وشكها لا عن نقل كتف الغراب ونهى عن بروك كبروك البعير. وهذا كله من باب ان المسلم في صلاته لا يتتشبه بالسباع ولا بالبهائم. وقال ولا - 00:36:16

اه يبسط يديه ابساط الكلب بمعنى اذا سجد في السنة وان يرفع ان يرفع يديه وينصبها ينصبها ولا ولا ولا يبسطها بسط الكلب هذا هو الواجب ايضا المسألة الاخرى المسألة ان هذا الفعل لا يجوز هذا الفعل لا يجوز ان بسط الذراعين على الارض حال الصلاة نقول لا يجوز لان النبي نهى عنه ونهى عن التشبه - 00:36:36

وبالكلاب والمسلم مأمورا لا يتتشبه بالسباع. والتشبه بالسباعي محرم ولا يجوز. فمن صلى وقد بسط ذراعيه على الارض فهو اثم اثم وبالكلاب او خالف السنة وثاني وقع في المعصية مخالفة وهي وهي التشبه بالكلاب في حال جلوسها وفي حال آآ بسط ذراعيها - 00:37:05

فقال اعتدوا في السجود مع الاعتدال هو ان ينصب يديه وان وان ينصب يديه ولا يفرشهما هذا معنى اعتدوا الاعتدال هو نصب اليدين وتمكين الاعضاء السبعة كلها من الارض ومجافاة اليدين عن الجنبيين - 00:37:25

البطن على الفخذين وعن وعن الساقين ومباعدة اليدين عن الجبهة والانف والانف واليمنى على اليسرى عصابة متوجهة الى القبلة وهذا حذو المنكبين اي بمعنى انه يصلى يصلى على اعتدال بالسجود اي اذا صليت - 00:37:43

فاجعل سجودك خيارا معتدلا وكمال السجود كماله هو ان ينصب ذراعيه وان يستقبل بكفيه جهة القبلة وان تكون يده اليمنى واليسرى قريبا من اذنيه او قريبا من منكبيه او وان وان يجافي العظدين عن الجنبيين وان يجافي الفخذين عن الساقين وعن وعن البطن وايضا ان يباعد عن القدمين - 00:38:02

يعني الكعبين بباعدهما عن بعضا يعنى اه بعضا يسيرا بمعنى ان تكون متقاربة ولا تكون متلاصقة. هذا هو ابتدال. وقد جاحد البراء بن عازب ان النبي كان اذا سجد جخة كان النبي حيث ابي اسحاق عن البراء ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخا - 00:38:29

ومعنى جخ انه تقوس التجخي التجخي هي التقوس وهذا رواه اهل السنن بأسناد صحيح من طريق يونس عن ابي اسحاق عن البراء انه اذا سجد جخاء بمعنى تقوس صلى الله عليه وسلم ولا يلزم التجخية التظام. وانما هو معنى التقارب. فالتمدد الذي يفعله كثير من المسلمين نقول هذا ايضا ليس - 00:38:49

من السنن التمدد والتبعاد هو يجافي مع تقاربيه يجافي مع تقاربيه فيكون بطنه بعيد عن فخذيه وساقيه والساقان بعيدة عن الفخذين والعظدين بعيدة عن الجنبيين ومع ذلك يكون متقارب في سجوده غير غير متعدد غير متعدد في السجود هذا هو ايضا - 00:39:09

السنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعن ابي باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسبعين. الطمأنينة هي ركن من اركان الصلاة. وقد امر بها النبي صلى الله عليه وسلم المسمى صلاته فقال - 00:39:28

قال فاركع حتى تطمئن راكعا واسجد حتى تطمئن ساجدا. وهي ركن من اركان الصلاة بل صلى غير مطمئن فلم يصل كما جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنه رأى رجلا لا يتم ركوعه فقال لو مت مت على غير الفطرة لو مت على غير فطرة ولا يعني بمعنى ان - 00:39:41

لو لم يت على الدين الصحيح الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فالطمأنينة ركن من اركان الصلاة يجب على المسلم اذا صل اني يتحقق هذا الركن والقدر الواجب او القدر الذي - 00:40:01

القدر الذي يتحقق به المصلي الطمأنينة هو ان يركع ويطمئن راكعا قدر ما يقول في ركوعه سبحان ربي عظيم مرة واحدة سبحان ربي العظيم مرة واحدة ويسبح ويقول قدر ما يقول في سجوده بعد اعتداله في سجوده وتمكين اعضائه السبع من الارض - 00:40:15

يسجد قدر ما يقول سبحان ربي الاعلى مرة واحدة. هذا هو آآ اقل اقل الطمأنينة. وايضا اذا رفع بالركوع رفع حتى يعتدل ويرجع

كل مفصل مكانه ويقول قدر ما يقول ربنا ولك الحمد فإذا قضاك فقد تم - 00:40:35

رفعه وكذلك اذا جلس بين السجدين رفع من السجدة وجلس قدر ما يقول بين ربي اغفر لي ويعود كل موضع كل عظم الى مكانه. ذكر في هذا الحديث او حديث - 00:40:55

حديث ابن حديث سعيد ابن ابي سعيد المقبول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله قال دخل المسجد فدخل رجل فصل ثم جاء فسلم على النبي وقال ارجع فصل - 00:41:09

فإنك لم تصل فرجع فصل كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فسلم فأنك لم تصل ثلاثاً فقال هذا الرجل والذي بعثك بالحق لا احسن لا احسن غيره - 00:41:20

لا احسن غيره فعلماني. فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً - 00:41:35

ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها. هذا الحديث صريح في ان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة وان المصلى الذي لا يطمئن في صلاته فصلاته غير صحيحة. فيها اولاً قال ان هذا الرجل دخل المسجد - 00:41:50

والنبي صلى الله عليه وسلم داشر المسجد فدخل النبي سكان المسجد فدخل رجل فصل ثم جاء فسلم. قال السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:42:09

فقال ارجع فصل فأنك لم تصل اي انك لم تصلي بصلاتك السابقة وكان هذا المصلي الذي صلى لم يأتي باركان الصلاة اما انه لم يحقق رکوعها وخشوعها وطمأنينة ولم يحقق سجودها ولم يطمئن في ذلك - 00:42:23

فرجع فصل ثم رجع فقال ارجع فصل. هنا ايضاً فيه فائدة ان انسان اذا فارق صاحبه ثم رجع اليه فمن السنة ايضاً ان يسلم عليه مرة اخرى. فهذا الصحابي سلم ثم ذهب - 00:42:40

فصل ثم رجع فقال السلام عليك يا رسول الله فرد عليه ثم رجع فسلم فكرر سلامه كلما فارقه ورجع سلم وهذا هو السنة. اذا فارقت صاحبك او اخاك ورجعت اليه فسلم عليه مرة اخرى - 00:42:59

فقال هذا الرجل والذي بعثك بالحق لا احسن غيرها. اي هذه صلاتي التي اصليها. وفيها دليل ان هذا الرجل كان جاهلاً بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعاذرته النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ووجه العذر ووجه انه عذر انه لم يأمره بقضاء الصلوات التي صلاها - 00:43:17

او قد اخطأ فيها وذلك لجهل وعدم علمه ومثله قد يجهل ذلك فامرها النبي قال اذا قمت الى الصلاة فكبر. وقلنا ان التكبير هذا لاي شيء على ان هذا يدل على ان تكبيره الاحرام ركن من اركان - 00:43:37

بالصلاه وان الصلاه لا تعقد الا بهذا اللفظ على على الخصوص. ولا يجزئ غيره من الالفاظ لا بل لفظ الله الكبير ولا لفظ الله العظيم الاعظم وانما يكبر كما قال فكبر بمعنى قل الله اكبر - 00:43:54

ثم قال قال آآ ثم اقرأ ما تيسر معه في القرآن. بمعنى ان المسلم مأمور ان يقرأ في صلاته. وواجب ذلك وواجب ما يقرؤه هو وان يقرأ بفاتحة الكتاب. ففاتحة الكتاب ركن من اركان الصلاه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة - 00:44:12

الكتاب من لم يقرأ فاتحة الكتاب وجاء في هذا وجاء في احاديث صلاة من حديث علي ابن خلاد عن ابيه عن جدة ابي رافع انه قال فاقرأ بفاتحة الكتاب وعلى كل حال نقول هذا الحديث فاقرأ ما تيسر لك من القرآن يحمل على فاتحة الكتاب جمعاً بين جمعاً بين الاحاديث جمع بين الاحاديث فالنبي - 00:44:34

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهنا قال اقرأ ما تيسر لك من القرآن. اقرأ ما تيسر لك من القرآن اقرأ ما تيسر لك من القرآن فيحمل ما تيسر من القرآن هي الفاتحة ويحمل ايضاً ان من لم يحفظ الفاتحة ولم يستطع قراءتها جاز له جاز له - 00:44:57

ان يقرأ ما يحفظ من كتاب الله عز وجل جاز ان يحفظ من كتاب الله عز وجل فقال بعد ذلك ثم اركع حتى

تطمئن راكعا ثم ارکع حتى تطمئن راكعا - 00:45:18

وهذا هو الشاب من هذا الحديث انه امره بالركوع حتى يطمئن راكعا ومعنى الطمأنينة والركوع ان يبقى قدر ما يقول سبحانه رب العظيم مرة واحدة لان اقل الواجب ان يقول ان يسبح مرة واحدة في رکوعه ثم - 00:45:39

فقال ارفع حتى تطمئن آرافعا ثم ارفع حتى تعتدل ثم ارفع حتى تعتدل قائما. وهذا دليل ان انه لا بد اذا رفع من رکوعه ان يعتدل قائما. ان - 00:45:58

قائما معنا ان يعود كل عظم الى مكانه الى مكانه. جاء في بعض قال حتى تطمئن رافعا وعل بعضهم بالشذوذ لكن هنا قال حتى تعتدل حتى تعتدل قائما جاء ايضا - 00:46:14

جاء بالحديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن جده عن رفاعة بن رفاعة انه بينما هو جاء المسجد اذ دخل رجل قال نحن معه جاء رفقة البدوى فصل فاختف صاته ثم انصرف فسلم على النبي وسلم فقال وسلام عليك فارجع فصل فانك لم تصلي - 00:46:46

جاء فصل ثم جاء فسلم فقال عليك فارجع فصل فانك لم تصلي. ففعل ذلك مرتين ثم قال كل ذات النبي وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول عليك - 00:47:04

ترجع فصل فانك ان تصلي تعافي الناس وكبر عليهم ان يكون من من اخف صاته ولم يصل. فقال الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيبي واطمئن. فقال اجل اذا - 00:47:14

قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله. ثم تشهد فاقم فاقم الصلاة فاقم فاقم الصلاة ايضا. فاقم ايضا فان كان مع القرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهله ثم ارکع فاطمئن - 00:47:29

حتى ثم اركب اطمئن راكعا ثم اعتد قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا واجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت فقد تمت صلاتك. هذا حديث ابن خلاد رضي الله تعالى عنه - 00:47:43

وجاء فيه طرق كثيرة جاء بالفاظ مختلفة وجمعها بعضهم فيها هناك الفاظ ليست ثابتة والفاظ صحيحة. في بعض الفاظها لو قال فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم ارکع - 00:47:59

حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما هذه بعض الفاظه وجاء ايضا بلفظ انه قال انه قال له قال ويقرأ ما يتيسر من القرآن مما علمه الله والحديث له الحديث له طرق كثيرة. جاء ايضا عند الدارمي - 00:48:13

من حي اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم رفاعة بن رافع. وذكر الحديث فزاد فيه قال وقال بعد ذلك ثم يكبر ثم يقرأ القرآن ما اذن الله عز وجل له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه - 00:48:54

فيأخذ كل عظم مأخذة ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته ثم هذا الحديث ايضا عموما الحديث حديث علي ابن رافع ابن خلاد رضي الله تعالى عن حصل فيه اختلاف كثير بين اه على على على بن يحيى بن خلاد رحمة الله. روى محمد بن عجلان وروى حماد بن سلمة - 00:49:21

وهو اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة ورواه همام ابن يحيى رحمة الله تعالى جميما. وكل يزيد فيه وينقص وخلاصة الحديث في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:49:41

مسيء صلاة ان يكبر ثم يقرأ ما تيسر من القرآن وجاء ان ما تيسر هو كما قال وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:49:51

اه ثم قال هنا حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما والاعتلال من من الرکوع رکن من اركان الصلاة نلاحظ هناك ان بعض الفقهاء يذهب الى ان الاعتدال هنا ليس بركن. ولذا ترى عند بعض آآبعض اتباع بعض المذاهب - 00:50:05

تراه اذا صلى ورفع من رکوعه يهوي مباشرة الى سجوده دون ان يستتم قائما ويرى ان ذاك من السنة وليس وليس بواجب وهذا ليس

بصحيح بل الرفع بالركوع ركن من اركان الصلاة - 00:50:24

والاعتدال ايضا ركن من اركان الصلاة فلابد ان يرفع ولا بد ان يعتدل حتى يعود كل عضو كل عظم الى مكانه ويمكث قدر ما يقول ربنا ولك الحمد ثم يهوي ساجدا. وكذلك اذا رفع من السجدة الرفع ركن والجلوس بين سجدين - 00:50:38

ركن اخر والجلوس هو ان يمكث قدر ما يقول ربي اغفر لي حتى يطمئن حتى يطمئن جالسا فهذه اركان الصلاة ذكر هنا اول اركان اركان الصلاة القيام مع القراءة وهذا ركن تكبيرة الاحرام هذا الركن الثاني قراءة الفاتحة هذا هو الركن الثالث الركوع هذا هو الركن الرابع - 00:50:58

الرفع للركوع هذا الركن الخامس الاعتدال بعد الرفع للركن السادس السجود هو الركن السابع الرفع من السجود هذا الركن الثامن

الجلوس بين السجدين هذا هو الركن التاسع اه التشهد الاخير هذا ركن والجلوس له ركن والتسليم ركن - 00:51:23

الاركان الطمأنينة في جميع الاركان بمعنى ان يمكث قدر ما يقول - 00:51:43

الاركان الطمأنينة في جميع الاركان بمعنى ان يمكن قدر ما يقول - 43:51:00

سبحانه في كل امكانيه قدر ما يقول او يأتي باقل الواجب ثم قام بباب القراءة بالصلوة قال عن عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:51:57

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:51:57

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. هذا حين رواه الزهري عن محمود بن ربيعة عن عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - 17:52:00

وهذا الحديث آآ حديث العام يدل على ان من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له فلا صلاة له. ويدخل في ذلك الامام والمنفرد

المأمور بظاهر هذا الحديث وأما الإمام - 00:52:31

اما الامام فعامة العلماء على ان اما الامام المنفرد فعامة العلماء على ان قراءة الفاتحة في حقه ركن من اركان الصلاة ووذلك

بتخصيص سورة الفاتحة. ويذهب بعض الفقهاء إلى أن تعيين الفاتحة بالصلوة ليس بواجب. بل له أن يقرأ الفاتحة وغيره -

00:52:50

ويحتاج من قال بعدم الوجوب بحديث علي بن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه رافع بن عن حديث رافع رضي الله تعالى عنه انه قال فاقرأ ما تيسر - 00:53:09

لكن القرآن يحتج بحديث رفاعة بيت علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عم رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله للمسيء صلاته فيبعد ما ذكر له التكبير قال فاقرأ ما تيسر من القرآن. قال دليل على اي شيء على ان الواجب هو ان يقرأ شيء من القرآن ولو قرأ ثلاثة ايات من اي - 00:53:23

النبي ص الله عليه وسلم انه لا صالة له: لم يقد بفاتحة الكتاب وانه يتبع: عل المصط اذا صل اماما او منفدا - 00:53:45

النبي صلى الله عليه وسلم انه لا صلاة لمن لم يقرأ بقائمه الكتاب وانه يتعين على المصلي اذا صلى اماما او منفردا - 00:53:45

ان يعيid هل يلزم ان يقرأ المامون بفاتحة الكتاب خلف امامه؟ وقع في ذلك خلاف بين اهل العلم فمنهم من يرى - 00:54:05

وذهب كثير من الفقهاء قول الجمهور أن المأمور لا يلزمه أن يقرأ خلف امامه لقوله صلى الله لما جاء - 00:54:28

لابد من تنازل عن التقليد تلقى هناك الراحة والسعادة

عليه وسلم افتى بهذا جمع من الصحابة فرأوا ان المأمور لا يقرأ خلف امامه جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء عن

جابر وجاء عن زيد ابن ثابت وجاء عن - 00:54:48

ابي الدرداء وجعل غيري واهل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا اذا كان المأمور يصلي خلف الامام فقراءة الامام قراءة له والنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم امر اذا قرأ الا يقرأ احد خلفه - 00:55:08

فقال ما لي انازع القرآن؟ فقال ما لي؟ انازع قال انقرؤون خلفي؟ فقال نعم. فقال اني قل ما لي انازع القرآن جاء في صحيح مسلم. وجاء في رواية يا اهل السنن انه قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وهذه الزيادة اعلت بالشذوذ وظعفها بعذ وبعذهم 00:55:27 يصححها -

وعلى هذا نقول الصحيح في مسألة قراءة المأموم خلف امامه انه في الصلاة الجهرية لا يلزم المأموم ان يقرأ لان قراءة الامام اضاعة لمن خلفه ولان السامع لقراءة الامام ينزل بمنزلة القارئ لتأمينه لتأمينه على - 00:55:47

على على على خاتمة الفاتحة ويقول المأموم امين. وامين معنى انه يدعو الله بالاستجابة لما يدعو الله بان تجib له ما سمع من القراءة وهي قوله اهذا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم فهو يؤمن على هذا الدعاء - 00:56:06

وايضا ذكر ربنا سبحانه وتعالى ان موسى عندما كان يدعو وهارون يؤمن قال قد اجيبيت دعوتكما فاستقما فاخبر ان المؤمن داعي وكذلك يقال هنا ان الامام اذا جهر بقراءته فان المأموم لا يلزم بالجهر ولا ولا يلزم بالقراءة وانما يستمع وينصت لقوله - 00:56:25 تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقد نقل غير اهل الاجماع ان ذلك في الصلاة ان ذلك في الصلاة يجب على من سمع قراءة الامام ان انصت لقراءة ان ينصر قراءة امامه - 00:56:45

فالنبي قال اذا قرأ فاستمع له وانصتوا فهذا يدل على ان المأموم مأمور بالانصات والاستماع لكن مع ذلك نقول الافضل والسنة ان يقرأ المأموم فاتحة الكتاب. وان كانت المسألة هذه مسألة من العجائب مسائل فليس فيها قول احتياط ليس فيها من ليس هناك فيها قول يحثاط - 00:56:59

ال المسلم فهناك من يبطل الصلاة بالقراءة وهناك من يبطل الصلاة بعدم القراءة. وهناك من يقول اذا قرأت خلف المن بطلت صلاتك وهناك من يقول اذا لم تقرأ وخلف الامام فاهم الكتاب بطلت صلاتك فهذا لا هذه مسألة لا احتياط فيها عند العلماء. لكن نقول جمعا من الدلة - 00:57:22

وبه تستقيم الدلة ان القراءة خلف الامام للمأموم ليست واجبة في الفاتحة. وان قرأ فحسن وان لم يقرأ فصلاته صحيحة ولا يلزم بشيء. اما في صلاة السرية وال الصحيح ايضا من اقوال العلم ان المأموم يقرأ الفاتحة وغیرها. فهو لا يسمع قراءة الامام حتى تكون قراءة له وانما - 00:57:41

ان يقرأ نفسه. اذا هذا الحديث ساقه ليبيان مسألة القراءة خلف الامام او او حكم القراءة. قلنا حكم القراءة من جهة من جهة المنفرد والامام هي ركن من اركان الصلاة وخاصة سورة الفاتحة. اما غير الامام - 00:58:05

فمن الفقهاء من لا يرعى المأموم قراءة البنة وانما وانما يسكت في في طول صلاة الا في دعائه وذكره. ومنهم من يرى وجوب القراءة على المأموم الفاتحة يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم - 00:58:23

سواء في السرية او في الجهرية ومنهم من يراها تقرأ في السرية دون الجهرية واصح الاقوال في هذا ان المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب وجوبا صلاة السرية واستحبابا في الصلاة الجهرية هذا اقرب الاقوال - 00:58:36

ثم قالوا عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر - 00:58:55

ويقصر في الثانية يسمع الاية احيانا وكان يقرأ في العصر في هذا الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر ويقصر في الثانية وفي الركعتين ثم الكتاب. هذا الحديث رواه ايضا رواه آ في البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن - 00:59:10

بقتادة الانصار عن ابيه ان النبي كان يفعل ذاك. وفي هذا الحديث ساقه ليبيان قدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وكيفية قراءته وما هي السنة في القراءة في الصلاة - 00:59:27

في حليب قتادة انه يبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بفاتحة الكتاب في جميع صلاته في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخريين صلى الله عليه وسلم فلا يترك - 00:59:41

وركعة من ركعاته الا بقراءة الفاتحة. وقد جاء في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان الله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبد

نصفين فاذا حمد الله قال حمدني واذا قال الرحمة قال مجدني واذا قال انتى علي عبدي وذكر الحديث. ففيه انه سمي سورة الفاتحة

سماها - 00:59:51

سماها سورة الصلاة وقال الحبيب قال لا صلاة كل صلاة لا يقرأ فيها بذات الكتاب كل صلاة لا يقرأ فيها الكتاب فهي خداج الخداج
الخداج وهو الخد هو الذي يسقط قبل تمامه فلا صلاة له لعدم تمامها - 01:00:10

فهنا يبين آآ ابو قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثم في الركعتين
الاخريين بعد ثم في الركعة ثم ثم بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن - 01:00:26

واما في الركعتين اخريين فانه يكتفي بقراءة الفاتحة. وهذا والسنة الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو قرأ بعد الركعتين
الاخريين نقول لا حرج في ذلك وقد جاء في حديث سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ما يدل على انه قرأ على انه قرأ يعني قد
يتحمل انه قرأ بعد الركعتين - 01:00:42

من آآ من بعد الفاتحة. لكن نقول الاصح والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دلاء وهو وهو الذي دلالته صريحة وواضحة
انه كان يقرأ في الاولين من اهل الكتاب والسورة - 01:01:02

وفي الركعتين اخريين بفاتحة الكتاب فقط. واما حبيب سعيد الخدري انه قرأ كان يقرأ في الظهر قبل ثلاثين اية. وفي الاخر
بالنصف من ذلك مقصوده مجموع القراءة بالنسبة ركعتين جمیعاً لانه اذا قال قرأ في الاولى قدر سورة السجدة وفي الركعة نصف من
ذلك وفي وفي الركعتين الظاهرتين النصف من ذلك - 01:01:17

انا كان قدر ما قرأ في الركعة اخرين قدر سبع ايات. وهذه قدر سورة الفاتحة. جاء عن ابي بكر الصديق ابن مالك الموطأ انه كان يقرأ
بعد الركعة الثالث من صلاة المغرب بعد فاتحتها في نفسه يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. فاخذ ان ابا بكر الصديق - 01:01:37
كان يقرأ بعد الفاتحة لكن قد يحمل فعلا ابو بكر الصديق هذا على انه كان يدعوه وليس يقول ربنا لا تزغ قلوبنا هذا محمل بل
الدعاء ويتحمل ان يكون اية لكن نقول السنة للمصلي ان يقتصر في الركعتين اخريين بعد - 01:01:58
الفاتحة في ان يقتصر في الركعتين اخريين على فاتحة الكتاب ولا يزيد. واما في الركعتين الاوليين فيزيد على ذلك ما تيسر من
القرآن والزيادة على فاتحة الكتاب سنة باتفاق الائمة وليس بواجب فلو اقتصر على الفاتحة في جميع الركعات فصلاته
صحيحة لكنه - 01:02:18

قال فسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر بعد ذلك كيف كان ماذا كان يقرأ صلی الله عليه وسلم في صلواته؟ فذكر حديث جبير
مطعم الذي رواه عن محمد بن جوير مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور هذا اذا ثبت عن
النبي صلی الله عليه وسلم وكان يقرأ في المغرب - 01:02:43

سورة الطور وثبت عنه انه كان يقرأ في المغرب ايضا بسورة المرسلات فهاتان السورتان ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم لو كان
يقرأ فيهما بصلوة في صلاة المغرب. فهذا يدل ان من السنة ان يفعل ان يفعل ذلك ايضا - 01:03:03
وان يقرأ المصلي في صلاة المغرب بسواء الطور وان يقرأ ايضا فيها بسورة المرسلات. جاء عن ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه
امر ان يقرأ اه في المغرب بقصار المفصل وبه اخذ جماهير الفقهاء ان صلاة المغرب السنة فيها التخفيف وان يقرأ في وان يقرأ فيها
بالسورة - 01:03:19

القصيرة ومع ذلك نقول يقرأ بالسور القصيرة ويقرأ ايضا بالسور التي ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قرأ بها. فالنبي ثبت انه
قرأ وثبت انه قرأ ايضا بالمرسلات وهذا من السنة التي فعلها النبي صلی الله عليه وسلم - 01:03:39

هذا والسنة في صلاة المغرب. وثبت ايضا في حديث اه حديث اه زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قرأ في صلاة المغرب بسورة
الاعراف كما جاء ذلك عند البخاري انه قرأ في المغرب بطول الطولين وهي سورة الاعراف اي قرأها في ركعتين فجزاها على -
01:03:58

ركعتي المغرب فقرأ بها سورة العرف هذا ايضا من السنة لكن لا يفعله الا مع الا مع يعني آآ مراعاة احوال المأمومين. اما اذا كان يترب

على قراءتها مفسدة وتفريق الجماعة واثارة - 01:04:18

في الفتنة بينهم فنقول لا يجوز قراءتها لأن قراءتها سنة وتفريق الجماعة وتفريق الكلمة واثارة البغض والشحن بين الناس هذا محرم ولا يجوز ثم ذكر ايضا البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصل العشاء الآخرة فقرأ فيها

- 01:04:35

فقرأ فيها فقرأ في احدى الركعتين بالتین والزیتون قرأ في رکعتین اخربین قرأ في آیا احدی الرکعتین بالتین والزیتون يقول فما سمعت احدا احسن فما سمعت احدا احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم - 01:04:58

وهذا يدل على ان السنة في صلاة العشاء ايضا ان يقرأ بقدر هذه السورة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء على وجه الخصوص انه قرأ فيها - 01:05:17

واذا السماء انشقت وقرأ فيها بسورة العلق وقرأ فيه بسورة التین وامر معاذ رضي الله تعالى عنه ان يقرأ فيها بالظھی واللیل اذا یغشی والضھی ویقرأ ايضا باللیل وسورة الشمس وضحاها ویقرأ قدر هذه السور وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يقرأ - 01:05:28

في العشاء باواسط المفصل وفي المغرب بطول المفصل. فعمر يرى انه يقرأ في الفجر بظواهه وبالعشاء بوسطه وفي المغرب بقصاره. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه قرأ في المغرب بعض السور الطوال وثبت انه قرأ في العشاء باواسط مفصل وامر معاذ ابن جبل ان يقرأ ايضا بقدر ذلك - 01:05:48

فهنا يثبت البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب العشاء بسورة التین والزیتون وهي سورة من قصار من اواسط من اواسط الفصل بل من قصاره ثم قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه - 01:06:08

في صلاتهم فيختتم بقل هو الله احده فلما رجعوا ذكروا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء صنع ذلك فسألوه فقال انها صلة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها - 01:06:28

وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه. هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم من طريق ابن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة من طريق عمرو عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهذا الحديث يدل على جواز القرن بين السور. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرن بين السورتين في - 01:06:44

قيام اللیل وما جاز في النافلة جاز في الفريضة. وهذا الصحابي قرن بين يختتم في كل قراءة يقرأها بسورة الاخلاص. وعلل ذلك مقال بأنه بانها صفة الرحمن وانا احبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروا ان الله تعالى يحبه. وهذا لان من احب شيئا من صفات الرحمن - 01:07:05

احبه الله عز وجل بلغ من احب الله احبه الله واعظم من ينال المحبة من حقق عبودية الله واتبع سنة نبيه محمد صلى الله عليه تلة ذهب بعض اهل العلم الى سنية الجبل السورتين الجمع بختم القراءة بسورة الاخلاص بهذا الحديث وهذا نقول ليس ب صحيح. فليس من السنة الامام - 01:07:25

والملصلي ان يختتم قراءته دائمًا بسورة الاخلاص. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما استنكر الصحابة فعله ذلك سأله قال اسئلته لم يفعل ذلك قال ان الرحمن فقال اخبروا ان الله يحبه. فالرجل هذا ائمما كان يختتم بسورة الفاتحة محبة لهذه السورة. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما اقر - 01:07:46

ومن باب الجواز انه يجوز لك ان تفعل ذلك ولا حرج ولا حرج ولو كان سنة لفعلها اصحابه صلى الله عليه وسلم ولما استنكر الصحابة ذلك لما استنكر الصحابة ذلك لكن لما رأوه لا يعني يعني لا يقرأ قراءة الا ختم قل هو الله احده كأنهم - 01:08:06 عجبوا من ذا؟ فقال لماذا يصنع هذا؟ فالنبي عندما علل له ذلك بأنه ان صفة الرحمن قال اخبروا ان الله يحبه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه وانما سكت عنه صلى الله عليه وسلم قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم آمراه ان يطيع آلا قومه

عندهما قال لا اصلي بكم - 01:08:26

الا ان افعل ما فعلت لانه قال اما ان تكذب اما ان تكتفي بسورة واما لا تصلي بنا. فقال والله لا اصلي بكم الا اذا اذا قرأت ذلك فالحديث يدل على ان - 01:08:47

قراءة السورتين في الركعة الواحدة جائز. ولا حرج في ذلك. خاصة اذا كان لنفسه فليطول ما شاء. اما اذا كان يصلی بالناس ويترتب على ذاك طويل الصلاة والمشقة على المأمومين فانه يمنع من ذلك لقوله صلی الله عليه وسلم ان منكم منفرين ولان الامام مأمور ان يقتدي - 01:09:01

ان يتأنس من وراءه ويقتدي باضعفهم وينظر ويراعي احوالهم ثم قال بعد ذلك وعن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال له قال آله صلی الله عليه وسلم لمعاذ - 01:09:21

لانه قال لمعاذ فلولا صليت بسبع اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلی وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة هذا الحين من بنا سابقا في النبي في ان النبي صلی الله عليه وسلم آغضب على على معاذ وقال افتان انت يا معاذ وذكر لنا الحديث من طريق عمل - 01:09:45

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت بسبع اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلی وراءك الكبير - 01:10:06

ضعيف وذو الحاجة فبهذا بين ان قدر قراءة سورة العشاء ان قدر القراءة في صلاة العشاء ان يقتضي بمثل هذه السور الليل اذا اخشي وسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والظحي وما شابه هذه السور وقد بینا ذلك وهذا بالاجماع لا خلاف بين العلماء انه يقرأ بما - 01:10:20

تيسير من القرآن والسنة في ذلك ان يقرأ بقدر هذه السور في صلاة العشاء في صلاة العشاء او بعد ذلك قال باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. او نقف على هذا الباب ونكمel ان شاء الله - 01:10:40

بعد قليل باذن الله والله تعالى اعلم واحكم صلی الله عليه وسلم نبينا محمد هل يخفى المأمور في الجهرية اذا كان الامام يستمر في القراءة بدل السورة الاخرى؟ الفاتحة؟ نعم. نقول لا يقطع يقرأ يكمela ويكمel - 01:10:58

انصتوا بعد ذلك بسرعة بس قراءة سريعة وآ وبعد ذلك يستمع وينصت طيب واحسن كذلك ما قبل المفارقة التي يشرع معها التسليم من جديد كيفك حديث مسيء في صلاته. هم. كان يسلم كل ما كان يدخل على المدينة. كان كل ما كان يفارق. ما هو قدر المفارقة؟ هنا يقول ليس واجب فقط السنة فقط ليس بواجب - 01:11:20

بمجرد ان ان يفترق عنه وييتجدد عنه ثم يعود اليه من معنى انه كان هنا وذهب الى مكان اخر ثم قدم يعني كلما اقبل وذهب كلما اقبل وذهب ورجع - 01:11:51

يعني كلما ذهب وعاد نقول سلم من كل من فارق المكان الذي هو فيه بمعنى المسجد ذهب في زاوية المسجد وصلی ثم رجع الى مجلس النبي صلی الله عليه وسلم قل سلم لا حرج من السنة - 01:12:02

لكن اذا كان في نفس المكان وبجانبهم فلا يسلم عليك الرسالة بس سلام يكون عندما يذهب ويعود. فهذا الرجل الذي مسيء صلاته ذهب وصلی ثم اقبل مرة اخرى عليهم. فلما اقبل قال - 01:12:14

عليكم ورحمة الله وبركاته. قال ثم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلقد ارجع فصل فذهب مرة اخرى ورجع فسلم فسلم النبي صلی الله عليه وسلم عليه. وثلاثة وهكذا فكلما فارقت - 01:12:28

المجلس الذي فيه الذي فيه اه من تريدهم ورجعت اليهم فالسنة ان تسلم ما لم يعني يعني اه هو ليس هناك مانع الا اذا كان الرجل يعني اه في مجلس علم وقد يقطع عليهم علمهم وقد يشغلهم في تسليمه فيسلم بصوت - 01:12:40

منخفض ويجلس ولا يكرر الذهاب والقيام لكن هذه حالة خاصة هذا الرجل قام بامر الذي يعلم. فقال اذهب فصل فلما قال عليكم قال ارجع فصل ثم امره حتى انتهى الثالثة وامرها - 01:12:59

ان يعلمه فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم البعثة يقولون قدرة المفارقة مثلا لو مرت وبينك وبينه عمود مثلا. جعل الصحابة اذا فرق بينهم شجر سل بعضهم الى بعض دا بي داود - [01:13:13](#)

كان اذا كلما التقوا سلموا اذا افترقوا سلموا. حتى جانا حتى ان يفترقون بشجرة ثم ارتب قضى ثانية يعني تفرق ابدانهم اذا تفرقت الابدان شرع السلام بعد التقاء الابدان. ثابتة - [01:13:32](#)

هذا جعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باسناد جيد والله اعلم - [01:13:46](#)